ولو كان يكسب في يوم كفاية ايام كلفه ومن طريق الاولى اذا قدر على الكسب في بلده بما يكفيه مونه ايام ذكره العراقيون انتهت قال المصنف
ويرد مما تقرر على ان الجوري نقل الاجماع على ان اكتساب الزاد اي في الحضر والراحله ليس بواجب وبه ان صح يعترض النقل المذكور
عن العراقيين فان قلت قد سبق الزركشي لما قاله الاسنوي حيث قال ولو كان يقدر في الحضر على ان يكتسب في يوم ما يكفيه له وللحج
لزمه الاكتساب ان قصر السفر لانهم اذا الزموه به في السفر ففي الحضر اولى وان كان طويلا فكذلك لانتفا المحذور انتهى قلت ما ذكره
الاسنوي مردود ايضا اما قوله ففي الحضر اولى فممنوع لما علمت من الفرق الواضح بينهما من ان القادر في اول ايام السفر على ذلك
يعد قادرا على السفر والحج والقادر عليه في الحضر فقط لا يعد قادرا على السفر فلا يعد مستطيعا بل محصلا لسبب الاستطاعة بالسفر
وقد تقرر ان تحصيل سبب الوجوب لا يجب فاتضح الفرق والاجماع المذكور وغلط من اخذ من هذا الاجماع انه لا يجب اكتساب نحو الزاد سفرا
ولا حضرا واما قول الاسنوي وان كان طويلا الى اخره فيرده صريح كلامهم لان الطويل لا يلزمه فيه المشي فان فرض انه قادر على راحله
ونفقتها ولم يبق الا نفقته هو فقط ويقدر على كسبها اول ايام خروجه لم يكلف ذلك لعظم المشقه باجتماع طول السفر والكسب وهذا
اوضح مما رد به شيخ الاسلام رحمه الله كلام الاسنوي حيث قال عقبه والمتجه خلافه في الطويل لانه اذا لم يجب الاكتساب لايفاء حق
الادمي فلا يجب لايجاب حق الله بل لايفائه اولى والواجب في القصير انما هو الحج لا الاكتساب ولو قيل ان المراد في الطويل ذلك فالمتجه عدم
الوجوب وانما وجب في القصير لقلة المشقه غالبا انتهى وعدل المصنف عن تعبير غيره بايام الحج لقوله ايام الحج تبعا للاسنوي فانه لسبط
من تعليلهم الاتي قريبا بانقطاعه عن الكسب ايام الحج انها ستة قال وهي ايام الحج من خروج الناس غالبا وهو من اول الثامن الى اخر الثالث عشر وهذا
في حق من لم ينفر النفر الاول وقال في المجموع هي سبعة اولها من زوال السابع ذي الحجة الى زوال ثالث عشره وقضية
تحديده بالزوالين انها ستة لكنه اعتبر فيها تمام الطرفين فعدها سبعة تنبيه اعترضت عبارة المصنف بان فيها خلط طريقة
بطريقة مع اختلاف مدركيهما وما بينهما من بعض التنافي وبيان ذلك ان الاسنوي يقول انها ستة وان اولها اول الثامن الى اخر الثالث
عشر نظرا الى ان اول الثامن هو اول خروج الناس غالبا والى ان الثالث عشر محتاج الى صرفه في رميه ونفره وطوافه للوداع وخروجه الى
محله والمجموع يقول انها سبعة وان المراد بها من زوال السابع الى زوال الثالث عشر نظرا الى ان خطبة التروية بعد زوال السابع
اول المناسك واخرها النفر الثاني بعد زوال الثالث عشر فكان ينبغي للمصنف بعد ان بين الايام المجملة في كلامهم بايام الحج تبعا للاسنوي
ان يتبعه فيقول وهي من اول الثامن الى اخر الثالث عشر وكانه راى ان التفاوت بينه وبين المجموع قريب فجرى على ما فيه غير مبال بما
وقع فيه من الايهام والتلفيق انتهى ويمكن ان يجاب بان بين ما اجمله الاصحاب من الايام وبين ان مراده بها ايام الحج تبعا للاسنوي واعتمد

مافي

ما في المجموع من ان ايام الحج المذكوره ما بين الزوالين ولا يلزم من تبعيته للاسنوي في بيان المجمل من الايام ان يتبعه في بيان نفس الايام
فلا ايهام ولا تلفيق على ان الظاهر ان المراد بكفاية ايام الحج ما يحتاج اليه من حين خروجه من بلده الى رجوعه اليها وحينئذ فقد يزيد
ما يحتاجه على سبعة ايام وقد ينقص عنها فلو كان بين وطنه ومكه يومان الا شيئا احتاج لمونه اربعة ايام مدة ذهابه وايابه
ويحتاج لذلك من اول الثامن الى اخر الثالث عشر ان اراد الاكمل والا فبعض التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر فليعتبر في حق كل
انسان بحسب ما يريده ولا ينضبط ذلك بشي لا يزيد ولا ينقص هذا هو الذي يتجه في هذا المحل لكونه اظهر مدركا مما مر وبه يعلم ان كلامهم
انما هو فيمن بمكة ويندفع ما ادعاه في الاسعاد من كون تقديرها بثلاثة ايام كما قاله ابن النقيب اقرب لان تحصيل اعمال الحج والعمره تمتعا
وافرادا يمكن في ثلاثة ايام اذ المراد بالاعمال الاركان ورمي جمرة العقبه لان له مدخلا في التحلل واما القارن فيمكنه تحصيل اعمالهما في
في يومي عرفه والنحر انتهى ووجه اندفاعه ان هذا انما يتم مع قطع النظر عن مدة سيره من محله لمكه ولا وجه لالغايها وهي قد يكون
ثلاثة وبعضها اربع واقل فليضم الى الثلاثة او اليومين اللذين ذكرهما فاتجه اندفاع التقدير بالثلاثة وتوجيهه بما ذكره وما اقتضاه
قول المتن وجد كفاية مؤنته من انه لا بد من وجود تلك الكفاية من غير الكسب ليس مرادا كما يعلم من كلام الماوردي السابق ولقول المجموع له
وانما يلزم المكتسب المذكور ان لم يبلغ سفره مرحلتين من مكه لما مر اما من لم يجد كفاية مؤنته او وجدها لكنه انما يكسب كفاية يوم بلغ
يوم او بلغ سفره مرحلتين من مكه فلا يلزمه النسك لضياع مؤنته في الاول ولانقطاعه عن الكسب ايام الحج في الثاني ولعظم المشقه في الثالث
وما ذكره في التفصيل بين الطويل والقصير هو المذهب وان نقل ابن الرفعه والاذرعي عن الجمهور واطال الثاني في الانتصار له الاطلاق بينهما
في اعتبار وجود الراحلة والزاد وان امكنه التكسب في الطريق واما العمرة فيعتبر فيها وجود القدره على مونة زمن يسعها بالنسبه
لاغلب احوال الفاعل على الاوجه وهو نحو نصف يوم مع مدة مسافة محله فيشترط في وجوبها قدرته على ذلك في اول ايام خروجه ايضا
ولو امكنه ايجار نفسه في الطريق بمونته او كان يكتسب كل يوم كفايته ندب له الحج اتفاقا ولا يلزمه لما مر قريبا نعم ان حضر موضع الحج لزمه لقدرته
عليه حينئذ من غير مشقه وفي الجواهر كالمجموع لو كان له عيال ولو اشتغل بالحج لم يجد ما ينفقه عليهم فاشتغاله بكسب عياله افضل انتهى واعترضه
الاذرعي بعد نقله له عن الماوردي بان الحج حينئذ ينبغي ان يحرم لان تضييع من يعول حرام واجاب المصنف بحمل الافضلية على ما اذا وثق
من غيره بانه يقوم عنه بمونتهم الى ان يحضر ومن المستطيع ذو دين له على غيره حال يمكنه استيفاوه وصرفه لما ذكر بان يكون على ملي
اي قادر على ايفايه ولو بالرهن الذي جعله تحت يد الدائن وان كان ذلك الملي غير المدين الاصيل بان يكون ظاهرا له مقر بالدين او منكر وله
عليه به بينة مقبوله ولو شاهدا ويمينا او علم قاض او قدر على الظفر به بشرطه بان ينتفي المشقه التي لا تحتمل غالبا ونوقع العذر فيلزمه

Copyright © King Saud University